

إرشاد الفحول

البحث السادس : إذا وقع التعارض بين قول النبي صمض وفعله .

وفيه صور وبين ذلك أن ينقسم أولا إلى ثلاثة أقسام : .

أحدها : أن يعلم تقدم القول على الفعل ثانيها أن يعلم تقدم الفعل على القول ثالثهما أن جهل التاريخ وعلى الأولين إما أن يتعقب الثاني الأول بحيث لا يتخلل بينهما زمان أو يتراخى أحدهما عن الآخر وهذان قسمان إلى الثلاثة المتقدمة يكون الجميع خمسة أقسام وعلى الثلاثة الأول إما أن يكون القول عاما للنبي صمض ولأتمته أو خاصا به أو خاصا بأتمته فتكون الأقسام ثمانية .

ثم الفعل إما أن يدل دليل على وجوب تكراره في حقه صمض ووجوب تأسي الأمة به أو لا يدل دليل على واحد منهما أو يقوم دليل على التكرار دون التأسي أو يقوم دليل على التأسي دون التكرار فإذا ضربت الأقسام الأربعة وهي التي يعلم فيها تعقب الفعل للقول وتراخيه عنه وتعقب القول للفعل وتراخيه عنه في الثلاثة التي ينقسم إليها القول من كونه يعم النبي صمض وأتمته أو يخصه أو يخص أتمته حصل منها اثنا عشر قسما نضربها في أقسام الفعل الأربعة بالنسبة إلى التكرار والتأسي أو عدمهما أو وجود أحدهما دون الآخر فيحصل ثمانية وأربعون قسما وقد قيل إن الأقسام تنتهي إلى ستين قسما وما ذكرناه أولى وأكثر هذه الأقسام غير موجود في السنة فلنتكلم ها هنا على ما يكثر وجوده فيها وهي أربعة عشر قسما .

الأول : أن يكون القول مختصا به مع عدم وجود دليل على التكرار والتأسي وذلك نحو أن يفعل صمض فعلا ثم يقول بعده لا يجوز لي مثل هذا الفعل فلا تعارض بين القول والفعل لأن القول في هذا الوقت لا تعلق له بالفعل في الماضي إذ الحكم يختص بما بعده ولا في المستقبل إذ لا حكم للفعل في المستقبل لأن الغرض عدم التكرار له .

القسم الثاني : أن يتقدم القول مثل أن يقول لا يجوز لي الفعل في وقت كذا ثم يفعله فيه فيكون الفعل ناسخا لحكم القول .

القسم الثالث : أن يكون القول خاصا به ويجهل التاريخ فلا تعارض في حق الأمة وأما في حقه صمض ففيه خلاف وقد رجح الوقف .

القسم الرابع : أن يكون القول مختصا بالأمة وحينئذ فلا تعارض لأن القول والفعل لم يتواردا على محل واحد .

القسم الخامس : أن يكون القول عاما له وللأمة فيكون الفعل على تقدير تأخره مخصصا له من عموم القول وذلك كنهيه عن الصلاة بعد العصر ثم صلاته الركعتين بعدها قضاء لسنة الظهر

ومداومته عليهما وإلى ما ذكرنا من اختصاص الفعل به صمص ذهب الجمهور قالوا وسواء تقدم الفعل أو تأخر وقال الأستاذ أبو منصور إن تقدم الفعل دل على نسخه القول عند القائلين بدخول المخاطب في عموم خطابه هذا إذا كان القول شاملا له صمص بطريق الظهور كأن يقول لا يحل لأحد أو لا يجوز لمسلم أو لمؤمن وأما إذا كان متناولا له على سبيل التنصيص كأن يقول لا يحل لي ولا لكم فيكون الفعل ناسخا للقول في حقه صمص لا في حقنا فلا تعارض .

القسم السادس : أن يدل دليل على تكرار الفعل وعلى وجوب التأسّي فيه ويكون القول خاصا به وحينئذ فلا معارضة في حق الأمة وأما في حقه فالمتأخر من القول أو الفعل ناسخ فإن جهل التاريخ فليل يؤخذ بالقول في حقه وقيل بالفعل وقيل بالوقف .

القسم السابع : أن يكون القول خاصا بالأمة مع قيام دليل التأسّي والتكرار في الفعل فلا تعارض في حقه صمص وأما في حق الأمة فالمتأخر من القول أو الفعل ناسخ وإن جهل التاريخ فليل يعمل بالفعل وقيل بالقول وهو الراجح لأن دلالة أقوى من دلالة الفعل وأيضا هذا القول الخاص بأمة أخص من الدليل العام الدال على التأسّي والخاص مقدم على العام ولم يأت من قال بتقدم الفعل بدليل يصلح للاستدلال به .

القسم الثامن : أن يكون القول عاما له وللأمة مع قيام الدليل على التكرار والتأسّي فالمتأخر ناسخ في حقه صمص وكذلك في حقنا وإن جهل التاريخ فالراجح تقدم القول لما تقدم .

القسم التاسع : أن الدليل على التكرار في حقه صمص دون التأسّي به ويكون القول خاصا بالأمة وحينئذ فلا تعارض أصلا لعدم التوارد على محل واحد .

القسم العاشر : أن يكون خاصا به صمص مع قيام الدليل على عدم التأسّي به فلا تعارض أيضا .

القسم الحادي عشر : أن يكون القول عاما له وللأمة مع عدم قيام الدليل على التأسّي به في الفعل فيكون الفعل مخصصا له من العموم ولا تعارض بالنسبة إلى الأمة لعدم وجود دليل يدل على التأسّي به وأما إذا جهل التاريخ فالخلاف في حقه صمص كما تقدم في ترجيح القول على الفعل أو العكس أو الوقف .

القسم الثاني عشر : إذا دل الدليل على التأسّي دون التكرار أو يكون القول مخصصا به فلا تعارض في حق الأمة وأما في حقه فإن تأخر القول فلا تعارض وإن تقدم بالفعل ناسخ في حقه وإن جهل فالمذاهب الثلاثة في حقه كما تقدم .

القسم الثالث عشر : أن يكون القول خاصا بالأمة ولا تعارض في حقه صمص وأما في حق الأمة فالمتأخر ناسخ لعدم الدليل على التأسّي .

القسم الرابع عشر : أن يكون القول عاما له وللأمة مع قيام الدليل على التأسّي دون

التكرار ففي حق الأمة المتأخر ناسخ وأما في حقه صمص فإن تقدم الفعل فلا تعارض وإن تقدم القول فالفعل ناسخ ومع جهل التاريخ فالراجح القول في حقنا وفي حقه صمص لقوة دلالة وعدم احتمال أو لقيام الدليل ها هنا على عدم التكرار واعلم أن لا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسى بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله سبحانه : { لقد كان لكم في رسول الله } أسوة حسنة { وكذلك سائر الآيات الدالة على الائتمار بأمره والانتهاء بنهيه ولا يشترط وجود دليل خاص يدل على التأسى به في كل فعل من أفعاله بل مجرد فعله لذلك الفعل بحيث يطلع عليه غيره من أمته ينبغي أن يحمل على قصد التأسى به إذا لم يكن من الأفعال التي لا يتأسى به فيها كأفعال الجيلة كما قررناه في البحث الذي قبل هذا البحث